African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 3, 2025
Page No: 258-269
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في حرب غزة 2023-2025

عطية أحمد عطية السويح *
قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا

Israel's International Responsibility for the Crime of Genocide in Gaza War 2023-2025

Attia Ahmed Attia -Al- Swaih *
Department of International Law, Faculty of Law, Aljufra University, Libya

*Corresponding author tyhalswyh787@gmail.com *المؤلف المراسل
Received: June 01, 2025 Accepted: July 18, 2025 Published: July 31, 2025

الملخص

تناولت هذه الدراسة الأبعاد القانونية والواقعية لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة خلال الفترة 2023–2025، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وقد سعت إلى تحليل مدى انطباق الأركان القانونية للجريمة على الأفعال المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية، لا سيما في ظل نمط متكرر من القتل، والتجويع، وتدمير البنية التحتية، والتصريحات الرسمية الدالة على النية الإبادية، كما بحثت الدراسة حدود المسؤولية الدولية لإسرائيل كدولة، وتناولت مدى إمكانية مساءلتها جنائيًا وسياسيًا، وكذلك مسؤولية الدول المتواطئة أو الممتنعة عن المنع، وفقًا لقواعد القانون الدولي، وخلصت الدراسة إلى أن ما جرى في غزة يتجاوز نطاق جرائم الحرب التقليدية، ويرقى إلى جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان في ظل توافر القصد، والأفعال الممنهجية، والنتائج الكارثية على الجماعة المستهدفة كما كشفت عن ضعف فاعلية الآليات الدولية للمساءلة، مما يستدعي تحركًا قانونيًا عاجلًا لحماية المدنيين وإنفاذ قواعد العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، القانون الدولي، غزة، المسؤولية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

This study explores the legal and factual dimensions of the crime of genocide committed in the Gaza Strip during the period 2023–2025, in light of the 1948 United Nations Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. The research aims to examine the extent to which the actions carried out by Israeli forces meet the legal elements of genocide, particularly through the systematic killing of civilians, starvation policies, destruction of vital infrastructure, and official statements indicating genocidal intent. The study also addresses the scope of Israel's international responsibility as a state accused of genocide, and the potential for legal and political accountability under international law. Furthermore, it assesses the responsibility of other states that have supported, condoned, or failed to prevent the crime. The findings conclude that the acts committed in Gaza go beyond conventional war crimes and fulfill the criteria of genocide in terms of intent, systematic conduct, and catastrophic impact on the targeted population. The study highlights the limitations of current international accountability mechanisms and calls for urgent legal action to uphold justice and protect civilian populations.

Keywords: Genocide, International Law, Gaza, State Responsibility, International Criminal Court**.**

مقدمة:

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تُرتكب في أوقات النزاعات المسلحة، أو في سياقات التمييز العرقي والديني والإثني، كونها تمس الحق في الوجود، وتستهدف استئصال جماعة بشرية بالكامل أو جزئيًا، وقد اكتسب هذا النوع من الجرائم مكانة خاصة في القانون الدولي، لا سيما بعد فظائع الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى اعتماد **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** سنة 1948، والتي مثّلت أول اعتراف قانوني دولي صريح بهذه الجريمة، وعزّزتها لاحقًا مواد **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**، التي وضعت الإطار القانوني الدقيق لتحديد أركان الجريمة، وأسّست لاختصاص دولي دائم في محاسبة مرتكبيها.(راضي: ،2024 ، ص 474)

وفي ضوء ما شهدته **حرب غزة سنة 2023–2025** من انتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، برزت إلى السطح تساؤلات قانونية ملحّة حول مدى انطباق مفهوم الإبادة الجماعية، كما ورد في القانون الدولي، على الأفعال المرتكبة من قِبل القوات الإسرائيلية، فقد شهدت غزة خلال هذه الحرب تدميرًا شاملاً للبنية التحتية المدنية، واستهدافًا مباشرًا للمستشفيات والمدارس والملاجئ، وسقوط آلاف الضحايا من الأطفال والنساء والمدنيين العزل، فضلًا عن فرض حصار خانق، وقطع متعمد لمقومات الحياة الأساسية، وهي ممارسات يمكن أن تندرج – قانونًا – ضمن إطار الأركان المادية لجريمة الابادة الجماعية.(الشارقي(ليفاين، شيفيتش، 2017 ، ص20)

وزاد من خطورة هذه الأفعال صدور **تصريحات رسمية علنية من قادة سياسيين وعسكريين إسرائيليين** تضمنت عبارات صريحة تدعو إلى محو سكان غزة، وهو ما يُشكّل مؤشراً قويًا على توافر **الركن المعنوي (القصد الخاص)** لهذه الجريمة، وفقًا لما تتطلبه المعايير الدولية لإثبات نية الإبادة، كما ورد في اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في قضايا سابقة.(محمد: 2020، ص176)

وقد تحركت بعض الدول – وعلى رأسها **جنوب إفريقيا** -إلى **محكمة العدل الدولية**- متهمةً إسرائيل بانتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ما دفع المحكمة إلى إصدار تدابير مؤقتة في يناير 2024، تُقرّ بوجود أدلة محتملة على ارتكاب جرائم إبادة ضد المدنيين في غزة.(ناصر: 2024، ص3)

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول **جريمة الإبادة الجماعية في غزة من زاوية قانونية تحليلية**، مركزةً على الأركان المادية والمعنوية للجريمة، كما نص عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى تحليل **المسؤولية الدولية** المترتبة على الدولة الإسرائيلية، سواءً بصفتها القانونية كفاعل دولي، أو على مستوى المسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، والتقارير الدولية، والاجتهادات القضائية، ضمن رؤية قانونية متكاملة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من **حساسية الموضوع وتشابكه القانوني والإنساني والسياسي**، حيث تأتي في توقيت بالغ الأهمية يشهد فيه العالم تصاعدًا غير مسبوق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين في قطاع غزة خلال الفترة ما بين 2023 و2025، وسط دعوات حقوقية متزايدة لتوصيف هذه الأفعال كجريمة إبادة جماعية، ومساءلة إسرائيل أمام المحاكم الدولية.

وتتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في سعيها إلى **تحليل قانوني دقيق ومدعوم بالأدلة الميدانية** لمدى انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية على الحالة الفلسطينية، بما يُسهم في سد فجوة واضحة في الأدبيات القانونية العربية، والتي غالبًا ما تناولت هذه المسألة بشكل مجزأ أو نظري.

أمـا الأهميـة العمليـة : فتتمثـل فـي أن الدراسـة تُقـدم قـراءة معمقـة لأدوات المسـاءلة الدوليـة الممكنـة، وتُسـلط الضـوء علـى **حـدود المسـؤولية الدوليـة** للـدول، سـواء أكانـت مرتكبـة للجريمـة أو متواطئـة أو مقصّـرة فـي منعهـا، وهـو مـا يُفيـد صـناع القـرار، والمؤسسـات الحقوقيـة، والبـاحثين المهتمين بالقانون الدولي الإنساني، والدفاع عن حقوق الشعوب المحتلة.

وبـذلك تُعـد هـذه الدراسـة محاولـة جـادة لتفعيـل النصـوص القانونيـة الدوليـة فـي مواجهـة جـرائم جسـيمة، مـن خـلال نمـوذج تطبيقـي حـيّ يتمثـل فـي العـدوان الإسـرائيلي علـى غـزة، بمـا يُعـزز مـن قوة المطالبة بالعدالة الدولية، ويضع حدًا لثقافة الإفلات من العقاب.

الدراسات السابقة:

منـذ انـدلاع العـدوان الإسـرائيلي الواسـع علـى قطـاع غـزة أواخـر عـام 2023، وحتـى منتصـف عـام 2025، شـهد العـالم موجـة مـن التحلـيلات القانونيـة والحقوقيـة التـي سـعت لفهـم مـا إذا كانـت الانتهاكـات المرتكبـة ترتقـي إلـى جريمـة الإبـادة الجماعيـة، كمـا تُعـرف فـي القـانون الـدولي، أم أنهـا تظل ضمن إطار "جرائم الحرب" أو "الجرائم ضد الإنسانية."

وهناك واحدة من أبرز الدراسـات العربية التي ناقشـت هذه المسـألة هي دراسـة (عبد العاطي سـالم مصـطفي: 2024) التي جاءت تحت عنوان "مدى انطباق وصـف الإبادة الجماعية على العدوان الإسرائيلي في غزة في ضوء اتفاقية 1948"، وقد اعتمد الباحث في دراسته على تحليل دقيق للنصوص القانونية التي تُعرّف الجريمة، وربطها بالوقائع الميدانية الموثقة. وقد أكد أن هناك أفعالاً متكررة تشـير إلى "نيـة مبيتـة لتـدمير جمـاعـة قوميـة"، وهي جوهر الركن المعنوي في جريمـة الإبـادة، وركّز على التصريحات العلنية لمسؤولين إسرائيليين كبار، وبعضها تم توثيقه رسميًا، كدليل على تلك النية.

كما قدّم (أحمد جهاد ياسـين: 2023) من غزة دراسـة تحليلية اعتمد فيها على رصـد وتوثيق ردود أفعال المحكمة الجنائية الدولية، وخلص إلى أن قطاع غزة يمثل حالة نادرة في القانون الدولي، حيث يوجد **مزيج من الجرائم المركبة** التي تشـمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، مشـيرًا إلى أن الطبيعة الممنهجة والواسعة للهجمات، مع معرفة مسبقة بنتائجها، تشكّل أرضية صلبة لتوصيف الجريمة.

و أثار الملف الفلسـطيني جدلًا غير مسـبوق في الأوسـاط القانونية دولياً، بعد أن تقدمت **جنوب إفريقيا بدعوى ضـد إسـرائيل أمام محكمة العدل الدولية** في يناير 2024، اتهمتها فيها بشـكل مباشـر بارتكاب جريمة إبادة جماعية. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تُصدر حكمًا نهائيًا بعد، فإن قبولها الدعوى واتخاذها تدابير احترازية ضد إسرائيل، أوجد سابقة قانونية عالمية تعكس خطورة الاتهام.

ولـم تقتصـر الدراسـات علـى توصـيف الأفعـال الإسـرائيلية، بـل تجـاوزت ذلـك إلـى مناقشـة **مسؤولية إسرائيل كدولة**، ومدى إمكانية محاسبتها أمام أجهزة القانون الدولي.

ومن هنا قدّمت الباحثة (هناء جبارين2024) قراءة قانونية تحليلية في قرارات محكمة العدل الدولية، واعتبرت أن التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة ليست رمزية كما يظن البعض، بل تحمل في طياتها **اعترافًا ضمنيًا** بوجود خطر جدي يستدعي التدخل الدولي، وتُلزم بقية الدول بمراقبة التنفيذ، وتحمل واجباتها في الحماية الدولية.

وعند تحليل هذه الدراسات، يُلاحظ وجود **اتفاق واضح على خطورة الوضع في غزة**، وعلى أن المؤشرات الواقعية تدفع بقوة نحو توصيف ما حدث كإبادة جماعية. كما أن هناك تقاطعًا كبيرًا بين الباحثين من حيث **تطابق عناصر الجريمة القانونية** –خاصة النية والركن المادي – مع الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل.

ومـع ذلـك، فـإن هنـاك اختلافًـا نسـبيًا فـي مـا يتعلـق **بإمكانيـة تحميـل إسـرائيل المسـؤولية القانونيـة الكاملـة**، حيـث يـرى الـبعض أن المحاسـبة القضـائية تتطلـب تـوافر بيئـة سياسـية داعمـة، بينمـا يؤكـد آخرون على أن الأدوات القانونية متاحة، ولكن تحتاج إلى إرادة دولية فقط.

مشكلة البحث:

في ضوء ما شهدته غزة من عدوان واسع النطاق في الفترة ما بين 2023 و2025، برزت أمام المجتمع الدولي مشاهد مأساوية لمئات الآلاف من المدنيين، الذين تعرضوا للقصف والتدمير والتجويع والقتل الجماعي، وسط صمت دولي ملحوظ وتفاوت في مواقف الدول، وقد بدأ عدد من القانونيين والمنظمات الدولية يتساءلون: هل ما يحدث في غزة مجرد حرب أخرى، أم أن هناك أبعادًا قانونية أخطر تصل إلى حد الإبادة الجماعية؟

ورغم أن بعض الدراسات تناولت هذه الجرائم من ناحية حقوق الإنسان، أو ضمن إطار "جرائم الحرب"، إلا أن القليل جدًا منها تعامل مع الوضع في غزة كقضية متكاملة تستحق أن تُدرس ضمن إطار جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية عام 1948، مع ربط ذلك بمسؤولية إسرائيل القانونية كدولة، سواء من حيث النية أو الفعل أو الامتناع عن الالتزام بالقانون الدولي.

وهنا تأتي هذه الدراسة لسد هذه الفجوة، من خلال تقديم تحليل قانوني متكامل، يُعالج الجريمة ويُحدد المسؤولية، ويبحث في الأدوات الممكنة لمساءلة دولة تُتهم بارتكاب واحدة من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وتسعي الدراسة الحالية للإجابة علي السؤالين التاليين:

- مدى تتطابق أفعال الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة خلال الفترة 2023–2025 مع الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية عام 1948؟
- ما حدود المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل، بوصفها دولة متهمة بارتكاب هذه الجريمة، في ضوء قواعد القانون الدولي والآليات القضائية المتاحة؟

خطة الدراسة:

تُعد الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم التي عرفها التاريخ الإنساني، وقد وُضعت لها معايير قانونية دقيقة لضمان عدم تكرارها، لكن الواقع يثبت أن مجرد وجود نصوص قانونية لا يعني بالضرورة منع وقوع الجريمة أو محاسبة مرتكبيها ومن هذا المنطلق، تأتي أهمية تناول الحالة الفلسطينية، وتحديدًا ما تعرض له قطاع غزة في السنوات الأخيرة، باعتباره نموذجًا حيًا يستدعي التحليل القانوني الدقيق.

ولأن البحث يتناول جانبين مترابطين: **وقوع الجريمة نفسها** من جهة، و**المسؤولية الدولية عنها** من جهة أخرى، فقد جاء هذا الإطار النظري مقسومًا إلى جزئين.

يركّز **المطلب الأول** على جريمة الإبادة الجماعية، من حيث تعريفها وشروطها القانونية، مع محاولة فهم كيف يمكن لتصرفات دولة ما — مثل إسرائيل — أن تنطبق عليها أو لا تنطبق، وفقًا للمعايير الدولية.

أما **المطلب الثاني**، فيتعمق في فكرة **المسؤولية الدولية**، ليس فقط من زاوية محاسبة مرتكب الجريمة، بل أيضًا بمساءلة الدول الأخرى عن صمتها أو دعمها أو مشاركتها، والبحث في الآليات المتاحة لتحقيق العدالة، سواء عبر القضاء الدولي، أو عبر أدوات القانون الدولي.

وتتم الدراسة من خلال منهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية في غزة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية هي: " الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعلها العقاب"(العليمات:2007 ، ص109) ، وتعرف أيضاً بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل، يقع على شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية أن مرتكبه يستحق العقاب، الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي" (ربيع: 2005، ص100)

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948م الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في المادة (2) بأنها" تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو

روحي خطير بأعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948).

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

ولابد لقيام جريمة الإبادة الجماعية، توافر أركان، الركن المادي والمعنوي والشرعي(القهوجي:2001، ص124).

أما الركن المادي فيقوم في جريمة الإبادة الجماعية بطرق القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال تهدد المصالح الحيوية لطائفة معينة القضاء أو أقلية معينة، ويجب أن تشكل هذه التصرفات أثراً ملموساً يصيب هذه الجماعة(صبري: 2015، ص22) ويعد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، مطابقاً للحق العام في القانون الداخلي، ويقوم على السلوك الإجرامي ويأخذ شكل السلوك الإيجابي وهو التصرف الصادرة عن المتهم، والسلوك السلبي وهو قيام المتهم بالامتناع عن فعل أو تصرف يتوجب عليه القيام به، ولابد أن ينتج عن هذا السلوك نتيجة إجرامية تتمثل في تغيير ملموس على ظروف حياة الجماعة (حماز:2012، ص45) ، ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي، والنتيجة ،والمقصود ن ذلك أن يكون سلوك الجاني سواءً فعلاً أو امتناعاً عن فعل هو السبب الرئيسي في حدوث النتيجة الإجرامي(السويح: 2020، ص38).

وأما الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، فيكون بتوافر القصد العام، ويتطلب أيضاً إلى جانبه توافر القصد الخاص، وهو النية الاجرامية البعيدة، غير أنه لا مبرر لوجود القصد الخاص دون القصد العام (بكة:2002، ص255) ، وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية هو القصد الجنائي العام، وهو قصد ارتكاب الجريمة وذلك بدافع ديني أو سياسي أو عنصري، والقصد الخاص وهو نية إلحاق اضرار جسيمة بجماعة معينة ، فالركن المعنوي هو توجه نية المتهم لارتكاب الجريمة، و، وهي قوة نفسية تقوم على الإدراك والاختيار.(صالح: 1997، ص115).

ونستطيع الجزم: أن القوات الإسرائيلية التي تقوم بالاعتقال والقتل والتدمير والتهجير، متوافر لديها القصد العام وهو العلم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بمحو سكان غزة ، والقصد الخاص: وهو ارتكاب الجريمة بدافع الإبادة.

ويعتبر **الركن المعنوي** متوافر في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل قوات الجيش الإسرائيلي ضد سكان قطاع غزة ، فالقوات الإسرائيلية قادةً وأفراداً لديها القصد في ارتكاب الفعل المكون لجريمة الإبادة الجماعية في حق سكان غزة ، ولديها أيضاً العلم بجميع مراحل الجريمة والنتيجة المترتبة عن الفعل(زوخة، بن زيد: 2018،ص 15).

ويقوم **الركن الشرعي** في جريمة الإبادة الجماعية في كون الفعل مجَّرماً قانوناً، ففي أغلب القوانين الجنائية الداخلية، لا نستطيع محاسبة شخص على فعل معين إلا بوجود نص قانوني **"لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"**، ولكن الحال يختلف في القانون الدولي فمعظم الأفعال المعتبرة جريمة إبادة جماعية تجد أصلها في الأعراف الدولية(علوي: 2019، ص157) وخصوصاً بعد صدور اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948م(مراد:2023 ، ص756).

واتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 تُعد حجر الأساس القانوني لمنع الجرائم الموجهة ضد جماعات مدنية بشكل ممنهجي، حيث وضعت معيارًا صارمًا لفهم النوايا الإبادية المحظورة، وهذا ما يجعلها أداة في غاية الدقة عند دراسة أي حالة يُشتبه فيها تورط دولة في تنفيذ سياسة إبادة، مشيرًا إلى أن الجريمة لا تعتمد فقط على النتائج (عدد الضحايا مثلاً)، بل على وجود مزيج من الأعمال المرتبة والنية المسبقة، وهو ما يلفت الانتباه إلى أن الحالة الفلسطينية تتطلب تطبيقًا دقيقًا لهذا التعريف(ياسين: 2023، ص 98).

وبين تشرين الأول/أكتوبر 2023 ومنتصف عام 2025، أكثر من جهة حقوقية وأكاديمية وثقت نمطًا متكررًا في التصرفات العسكرية في غزة، بدأ بقصف مُعدّ ومصمم ليطال مناطق سُكّانية متكاملة (مثل الهجمات على مخيمات اللاجئين)، واستمر بتدمير المدارس والمستشفيات

واستهداف مصادر المياه والكهرباء بشكل منظم. ووصفت هذه الممارسات بأنها "تركيب ممنهج يُظهر أن العمل ليس فرديًا أو عرضيًا"، ويجمعها تحت عنوان "معسكر تجويع جماعي"، ليُبرز أنها استراتيجية مقصودة وذات أهداف(ياسين: 2023، ص98)

وتمثل الدراسات الطبية، شاهد قوي على أن الأهداف الصحية شهدت هجمات متواصلة، بغية إضعاف قدرة السكان المدنيين على التكيف والنجاة، ومثل هذا النوع من الاستهداف لا يندرج ضمن "الضرر العارض" بل يوحي بخطة ممنهجة لتقويض الحياة اليومية، وهو ما يدفعني إلى القول إن ما حدث في غزة لم يكتف بالإضرار الجسدي بل امتد لإضعاف الحضارة الصحية ككل(سعيد: 2025).

أما التحليل المعنوي يثبت وجود "قصد التدمير"، مستندًا إلى تصريحات لمسؤولين إسرائيليين تحدّثوا عن "تنظيف غزة" أو "إفراغها من سكانها" هذه الكلمات لم تكن مجرد آراء سياسية؛ فهي مجتمعة مع نمط التصرف العسكري تجعل من الجريمة متكاملة؛ لأن التدمير المقصود يتم تحديده بالقرائن الكلامية والسلوكية المجتمعة(جمال:2024، ص1200).

ويمكننا أن نكوّن السرد التالي: هجمات ممنهج استهداف للمرافق المدنية الحيوية و تصريحات تحريضية و تكرار نفس الأنماط واستنتاج وجود تصميم واستراتيجية متعمدة للقضاء على الجماعة. وهذه وليس غيرها الطريق الذي يُمكّن من تمييز جريمة الإبادة عن مجرد جرائم سوقية عسكرية، يتضح أن الحالة الفلسطينية في غزة تمثل تجربة حقيقية وقوية أمام اختبار القانون الدولي، إذ القوانين لا تبنى على النصوص وحدها، بل على الطريقة التي تفعّل بها الأنظمة العالمية تلك النصوص ضد أي دولة تُعادي مبادئ الإنسانية.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية في غزة

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في غزة

في اللحظة التي تتأكد فيها معالم جريمة الإبادة الجماعية في غزة من خلال الأدلة والممارسات العسكرية الممنهجية، تُثار مسألة بالغة الأهمية **من هو المسؤول** .والمسؤولية هنا لا تقف عند أحد، بل تتفرع إلى مستويات متعددة تشمل الإسقاط القانوني المباشر على إسرائيل، والمدى الذي يمكن أن يمتد فيه هذا السقوط إلى دول أخرى لها دور أو تأثير في الصمت أو التشجيع أو العرقلة.

إسرائيل بكونها الدولة الفاعلة، تقع تحت مظلة المسؤولية القانونية الدولية الصارمة إذ تنص اتفاقية الإبادة على ضرورة أن يقوم الطرف بوقف الأفعال ومنعها أو معاقبة مرتكبيها، وأن فشله في ذلك يضعه في خانة الدولة التي لم تكتفِ بارتكاب الجريمة بل تخطت ذلك بعدم تنفيذ واجبها تجاه القانون الدولي(جمال: 2024، ص 1223).

وتتجلى المسؤولية أيضًا في سلوك الدول الأخرى التي اختارت أن توفر غطاءً سياسيًا أو عسكريًا لإسرائيل، أو التي امتنعت عن اتخاذ إجراءات تمنع الإبادة، رغم علمها بوقوعها، فموقف هذه الدول ليس سوى **متواطئ أو مقصر قانونيًا**، بالفعل أو الصمت، وهو ما يضعها تحت طائلة المسؤولية الدولية، وفقًا لمبادئ القانون الدولي العام المعروفة(العفيفي: 2025، ص128).

وعلى نفس النهج، نشأت **الدعوى أمام محكمة العدل الدولية2024** ، التي تحولت إلى سابقة تاريخية في إدراك المجتمع الدولي إلى أن مجرد إصدار تدابير مؤقتة ضد إسرائيل، يُعد علامة واضحة على وجود "خطر الإبادة"، مما ينشط مبدأ الحماية الجماعية للدول بموجب الاتفاقية، ويُلزم بقية الدول باتخاذ خطوات فورية لمنع الجريمة(جبارين:2024) .

لكن اللافت أن **المحكمة الجنائية الدولية** حتى الآن لم تتمكن من متابعة إجراءات قضائية فعالة ضد مسؤولي إسرائيل، لأسباب متعددة، بينها المنازعات حول الولاية القضائية، ووضع فلسطين على الخريطة القانونية، كما يوضح وإن لم يتم تجاوز هذه العقبات، فإن قدرة المحكمة على فرض العقاب ستظل محدودة، مما يجعل العدالة الجنائية الدولية بحاجة إلى إعادة تموضع في مواجهة جرائم الإبادة الحقيقية.

وفي ضوء هذا الواقع، تبقى المسألة مفتوحة أمام خيارين :**إما فتح آليات العدالة الدولية بأكملها دون تردد،** أو اللجوء إلى **الولاية القضائية الدولية أو الوطنية العالمية** التي قد تمنح مجالاً أوسع لملاحقة

الفاعلين والبلدان المتورطة، وهذا المسار يحتاج إلى تعاون بين المجتمع المدني، والمنظمات الحقوقية، والدول التي تؤمن بضرورة عدم الإفلات من العقاب.(مرقص: 2023، ص7).

وتُعتبر اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 الوثيقة المرجعية الأساسية التي أرست المفهوم القانوني لهذه الجريمة، وقد نصّت بشكل صريح على أن الإبادة الجماعية تُعد جريمة دولية سواء ارتُكبت في وقت السلم أو الحرب، وتُلزم الدول الأطراف ليس فقط بالامتناع عن ارتكاب الجريمة، بل كذلك بمنعها والمعاقبة عليها، وهذا ما يُعطي الاتفاقية طابعًا خاصًا من القوة القانونية، كونها تدخل ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز لأي دولة مخالفتها أو التذرع بأعذار داخلية لتجاهلها(دخلية: 2021، ص61).

وتبعًا لهذا الإطار، فقد وفّر القانون الدولي آليتين رئيسيتين للمساءلة: محكمة العدل الدولية، التي تختص بالنزاعات بين الدول حول التزاماتها، كما هو الحال في الدعوى المقامة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، والمحكمة الجنائية الدولية، التي تختص بملاحقة الأفراد المسؤولين جنائيًا عن جرائم الإبادة، بمن فيهم قادة الدول والجنرالات والوزراء، متى ثبت تورطهم في التخطيط أو التنفيذ أو التحريض(دخلية: 2021، ص62) .

وفي ظل العقبات السياسية التي تعيق تفعيل المساءلة الدولية، ظهر مبدأ "الاختصاص القضائي العالمي"، وهو مبدأ قانوني يسمح للدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى مثل الإبادة، حتى لو لم تقع الجريمة على أراضيها، ولم يكن الجناة أو الضحايا من رعاياها، وقد استخدم هذا المبدأ في محاكم أوروبية مثل بلجيكا وإسبانيا ضد مسؤولين متهمين بارتكاب جرائم في فلسطين، مما يعكس قدرة القانون الدولي على تجاوز حدود الجغرافيا والسيادة حين يتعلق الأمر بالعدالة(حمادي :2016، ص88).

ومع ذلك، تواجه آليات المساءلة القانونية تحديات كبيرة، يأتي في مقدمتها هيمنة السياسة على المؤسسات القضائية الدولية. فمجلس الأمن، الذي يملك صلاحية إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، يخضع لآلية التصويت التي تسمح لأي من الدول دائمة العضوية باستخدام حق النقض (الفيتو)، ما يُعطل مسار العدالة. وهذا يمثل "تسييسًا ممنهجًا للعدالة الدولية"، ويؤدي إلى إضعاف ثقة الشعوب المتضررة بجدوى القانون(اليوسف: 2022،ص280) .

وفي النهاية: رغم كل تلك التحديات، فإن المنظومة القانونية الدولية لا تزال تمتلك أدوات فعالة يمكن تفعيلها تدريجيًا، خاصة في ظل تنامي التوثيق الإعلامي، وازدياد قوة المجتمع المدني، وتوسع الضغط الدولي. فالإفلات من العقاب لم يعد خيارًا مقبولًا أخلاقيًا ولا قانونيًا في عالم اليوم الذي يُطالب بمزيد من الإنصاف والمحاسبة.

الفرع الثانيَ: أمثلة واقعية مفصلة من غزة عن أفعال الجيش الإسرائيلي(2023–2025)

- **مجزرة مخيم جباليا – أكتوبر 2023**

في 31 أكتوبر 2023، استهدفت غارات جوية إسرائيلية كثيفة **مخيم جباليا للاجئين** في شمال غزة، ما أدى إلى مقتل ما بين 50 إلى 120 شخصاً، حسب تقديرات وزارة الصحة وغرف الطوارئ المحلية، إضافة إلى مئات المصابين ومفقودين تحت الأنقاض، الأهم أن الهجوم جاء رغم إصدار القوات الإسرائيلية أوامر إخلاء، وتركيز الضرب على منازل ومرافق مدنية دون مبرر عسكري واضح هذه الواقعة تمثل تجسيدًا صارخًا لاستهداف غير تمييزي للمدنيين، وتكرار النمط ذاته يعزز احتمالية وجود توجيه متعمد نحو تدمير جماعة كاملة(https://ar.wikipadia.org 2023)

- **القصف المتواصل لمرافق الرعاية الصحية**

بحلول يوليو 2025، قرّر الأطباء في **مستشفى الشفاء** بصعوبة نقل الأطفال الحديثي الولادة إلى احتضان واحدة بسبب نقص الوقود، بعد إغلاق نصف مستشفيات القطاع تقريبًا نتيجة تفاقم الحصار، هذا يتجاوز مجرد القصف؛ فهو يشير إلى استراتيجية إضعاف المنظومة الطبية بالكامل، مما يمثّل خرقًا فاضحًا لبند "فرض ظروف معيشية تؤدي إلى هلاك جماعي"، كما ورد في اتفاقية 1948.(https://www.aljazeera.nat2023)

- **حصار غزة وما تلاه من أزمة غذاء**

خلال شهور الحصار، منعت إسرائيل دخول الوقود والغذاء والدواء إلى القطاع، مما أدى لتراجع حاد في الإمدادات الأساسية، وتشريد نحو 90% من السكان، النتيجة كانت مجاعة تضرب الأطفال والنساء، وانتشار أمراض مرتبطة بنقص التغذية والمرافق الصحية، هذا يعكس تطبيقًا ممنهجًا لاستراتيجية "معسكر تجويع جماعي" وهو ركن من أركان الإبادة الجماعية(https://www.who.int 2025).

- **قصف مدارس وملاجئ المدنيين**

ضربت إسرائيل ضربة جوية على **مدرسة الفاخورة في مخيم جباليا** بتاريخ 4 و18 نوفمبر 2023، أسفرت عن مقتل أكثر من 65 شخصًا، منهم كثير من الأطفال، كانوا قد لجأوا إليها بعد نزوحهم، هذه الحادثة تُبرز خرقًا صارخًا لحرمة الأماكن المخصصة للمدنيين، وتكرارها يعزز فرضية الاعتماد على نمط ممنهج لاستهداف المقيمين المدنيين (https://www.who.int 2025).

- **تشريد قسري عبر الأوامر العسكرية**

في نوفمبر 2023، حُوصِر سكان شمال غزة خاصة في جباليا، ضمن أوامر إخلاء متكررة غير واضحة، ما حد من إمكانية تحرك المدنيين وغالبًا أدى إلى تعرضهم للقصف أثناء فرارهم، .هذه الإجراءات والتوجيهات المتناقضة أثبتت أنها جزء من خطة محكمة لتفريغ المنطقة من السكان، مركزها القرار الإسرائيلي وليس التدابير الإنسانية (https://nn.najah.edu 2025).

- **ضرب المبنى الهندسي في النصيرات – 31 أكتوبر 2023**

استهدفت طائرات إسرائيلية **مبنى ضباط مهندسين** في النصيرات، ما أسفر عن مقتل 106 أشخاص، نصفهم من الأطفال، بينهم لاجئون موجودون بحثًا عن ملجأ من الحرب، هذا الاستهداف يقدم مثالًا صارخًا على ضرب منشأة مدنية مأهولة دون أي غطاء قانوني، وتعزيز فرضية توافر عنصر القصد المباشر لجريمة الإبادة الجماعية(https://www.aljazeera.nat 2025) .

- **أعمال التدمير الشاملة في شمال غزة**

منطقة **بيت لاهيا وبقيّة شمال غزة** شهدت تدميرًا شبه كلي للمباني السكنية والبنية الأساسية على مدار ستة أسابيع متصلة، حتى قال حقوقيون إن قراها قد لا تُعاد للسكان، هذا يلقي بظلاله القانونية على مفهوم "التطهير العرقي" كمسار تقني ضمن جهود الإبادة الجماعية((https://www.aljazeera.nat 2025).

نتائج البحث

وفي ضوء التحليل القانوني المتعمق، والاستعراض النظري للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والوقائع الميدانية الموثقة خلال الفترة من 2023 إلى 2025،هناك مجموعة من الأفعال التي توضح مدى جسامة الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، ومدى انطباقها على أركان جريمة الإبادة الجماعية، كما نصت عليها اتفاقية 1948.

- **تطابق الأفعال الإسرائيلية مع أركان جريمة الإبادة الجماعية كما حددتها اتفاقية 1948**

توصلت الدراسة إلى أن الأفعال المرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي في غزة – مثل: القصف المكثف للمناطق السكنية، استهداف المرافق الطبية والتعليمية، فرض الحصار الكامل، والتشريد القسري – تتطابق بوضوح مع العناصر المادية لجريمة الإبادة الجماعية، ولا سيما القتل الجماعي، إلحاق الضرر الجسدي والنفسي، وفرض ظروف معيشية قاتلة، كما أن وجود تصريحات رسمية تنمّ عن نية التدمير يعزز توافر **الركن المعنوي**، وهو ما يجعل هذه الأفعال مرشحة قانونيًا لوصف "الإبادة الجماعية."

- **تكرار النمط وسعة النطاق يدلان على سياسة إبادية ممنهجة لا مجرد أفعال حرب فردية**

أظهرت الدراسة أن نمط الاستهداف (للمستشفيات، المدارس، الأحياء المدنية)، واستمراره على مدى زمني طويل، إضافة إلى تصريح مسؤولين إسرائيليين بنيات علنية بـ"إفراغ غزة" أو "القضاء على السكان"، يُعتبر مؤشراً قانونيًا قويًا على وجود تخطيط متعمّد وممنهج لإبادة جماعة معينة (الشعب الفلسطيني في غزة)، وليس مجرد أفعال حرب أو أخطاء عملياتية.

- **وجود ثغرات خطيرة في فاعلية منظومة المساءلة الدولية**

أوضحت الدراسة أن فداحة الجرائم المرتكبة، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن حتى الآن من تفعيل المساءلة الجنائية بشكل كافٍ ضد إسرائيل، سواء عبر المحكمة الجنائية الدولية ،أو محكمة العدل الدولية. فقد تبيّن أن الإرادة السياسية، واستخدام الفيتو، وازدواجية المعايير، كلها أعاقت التحرك القضائي، مما يُثير شكوكًا عميقة حول عدالة النظام القانوني الدولي.

- **الدول المتواطئة تتحمل مسؤولية قانونية وفقًا لاتفاقية الإبادة**

أظهرت الأدلة أن بعض الدول قدّمت دعمًا عسكريًا وغطاءً سياسيًا لإسرائيل، رغم إدراكها الكامل بطبيعة الانتهاكات، وهو ما يضعها في موضع **المسؤولية المشتركة أو التواطؤ**، خصوصًا إذا ثبت أنها فشلت في واجب منع الجريمة أو الامتناع عن المساعدة في ارتكابها، كما نصت عليه المادة الأولى من **الاتفاقية**.

- **الحالة الفلسطينية أصبحت نموذجًا معاصرًا لدراسة جدوى القانون الدولي**

بيّنت أن ما يجري في غزة لا يمثل فقط انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، بل يعد اختبارًا حيًا لمدى فاعلية المجتمع الدولي في فرض مبادئ العدالة، وعدم الإفلات من العقاب، خصوصًا في ظل الحماية التي توفّرها بعض الدول الكبرى لإسرائيل على المستوى الدبلوماسي.

توصيات البحث

انطلاقًا مما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وما كشفته من تطابق واضح بين ممارسات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة وأركان جريمة الإبادة الجماعية، وتحديدًا في ظل فشل واضح للآليات الدولية في تفعيل المساءلة القانونية، تبرز الحاجة إلى توصيات عملية وأخلاقية وقانونية موجهة إلى المجتمع الدولي، وصنّاع القرار، والمؤسسات القضائية، والمنظمات الحقوقية، وفيما يلي أهم التوصيات التي يمكن أن تُسهم في تحريك المساءلة، وضمان عدم الإفلات من العقاب، وتعزيز الحماية القانونية للشعب الفلسطيني:

أولًا: على مستوى القانون الدولي والمؤسسات القضائية

1. **دعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق رسمي وعاجل** بشأن الجرائم المرتكبة في غزة، استنادًا إلى المادة السادسة من نظام روما الأساسي، باعتبار أن الأفعال المنسوبة لإسرائيل ترتقي إلى جريمة إبادة جماعية تستوجب ملاحقة الأفراد المتورطين.
2. **تعزيز دور محكمة العدل الدولية** في متابعة الدعوى المقدمة من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، وضمان تنفيذ التدابير المؤقتة التي أقرتها المحكمة، وتوسيع التحقيقات بما يشمل الأبعاد البنيوية للجريمة، وليس فقط الأفعال المباشرة.

ثانيًا: على مستوى المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقية 1948

3. **ممارسة الضغط السياسي والدبلوماسي** على الدول التي تستخدم حق الفيتو لحماية إسرائيل، لحثها على احترام القانون الدولي والامتناع عن تعطيل مسار العدالة الدولية في القضايا ذات الطابع الإنساني الخطير.
4. **إعادة تفعيل مبدأ "الاختصاص القضائي العالمي "**في الدول الديمقراطية، وخاصة في أوروبا وأمريكا اللاتينية، للسماح بمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين على أراضيها بموجب الاتفاقيات الدولية.

ثالثًا: على مستوى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية

3. **توسيع عملية التوثيق وجمع الأدلة الميدانية** بشأن الجرائم المرتكبة في غزة، من خلال فرق قانونية محايدة، لضمان تأمين ملفات قضائية قوية، يمكن تقديمها للمحاكم الدولية أو الوطنية مستقبلاً.
4. **تعزيز حملات المناصرة القانونية والإعلامية** لكشف طبيعة الجرائم الإبادية في غزة، وتوعية الرأي العام العالمي بضرورة إنهاء سياسة الإفلات من العقاب، وتسليط الضوء على مسؤولية الدول المتواطئة أو الداعمة.

رابعًا: على مستوى الدولة الفلسطينية

7. **ضرورة تفعيل الدور القانوني والدبلوماسي للسلطة الفلسطينية** ومؤسساتها في ملاحقة الجناة عبر آليات الأمم المتحدة، والمحاكم الدولية، وتكثيف العمل القانوني على ملفات الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.
8. **إنشاء لجنة وطنية فلسطينية متخصصة** في توثيق جرائم الإبادة ورفع الدعاوى الدولية، بالتعاون مع المنظمات الحقوقية الدولية والخبراء القانونيين، لضمان استمرارية العمل وعدم اقتصاره على ردود الفعل الآنية.

خاتمة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على واحدة من أكثر القضايا القانونية والإنسانية إلحاحًا في الواقع المعاصر، وهي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء القانون الدولي. وقد سعت إلى تحليل مدى تطابق الأفعال التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال الفترة 2023–2025 مع الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية، كما حددتها اتفاقية عام 1948، وإلى تحديد موقع إسرائيل القانوني كدولة يُتهم نظامها السياسي والعسكري بارتكاب هذه الجريمة، ومدى إمكانية مساءلتها أمام المحافل الدولية.

ومن خلال تناول الإطار النظري، ودراسة السوابق القانونية، وتحليل الوقائع الميدانية الموثقة، تبين أن هناك شواهد قوية ومتماسكة على توافر الأركان الثلاثة لهذه الجريمة :**الركن المادي، والركن المعنوي، والنمط السلوكي المنهجي**، وهو ما يرقى بالوقائع من مجرد "جرائم حرب" إلى "جريمة إبادة جماعية". كما أظهرت الدراسة أن مسؤولية إسرائيل لا تقتصر على الأفراد أو القادة، بل تشمل مسؤولية الدولة نفسها، خاصةً في ظل تقاعسها المستمر عن احترام قواعد القانون الدولي، وإمعانها في سياسات العقاب الجماعي والتدمير المنظم للبنية السكانية والمدنية في غزة.

كشفت الدراسة عن **فجوات خطيرة في منظومة العدالة الدولية**، تمثلت في العجز عن تفعيل المساءلة الفعلية، وتواطؤ بعض القوى الدولية التي وفرت غطاءً سياسيًا وعسكريًا للأفعال الإبادية، مما يطرح أسئلة جادة حول مستقبل القانون الدولي في ظل اختلال موازين القوى.

إن هذه النتائج تُحتم على المجتمع الدولي، والمؤسسات القضائية، والدول الأطراف في اتفاقية الإبادة، تحمّل مسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية، ليس فقط لمحاسبة الجناة، بل أيضًا لضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم في ظل صمت عالمي. كما تبرز الحاجة الملحّة إلى توثيق هذه الجريمة باعتبارها **علامة فارقة في الضمير الإنساني والعدالة الدولية**، بما يرسّخ مفهوم عدم الإفلات من العقاب، ويؤكد أن القانون الدولي ليس أداة انتقائية، بل إطار مشترك لحماية كرامة الإنسان أينما كانت.

قائمة المراجع :

1- راضي، رائف رحيم راضي، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد6، المجلد2، السنة 1، حزيران يونيو) 2024.
2- ليفاين، مارك. شيفيتش، إيريك، فلسطين وإسرائيل وشعرية الإبادة الجماعية، مجلة المستقبل العربي، العدد 473، 2017.
3- محمد، سريد جاسم، جريمة الإبادة الجماعية دراسية سوسيو أنثرويولوجية (الايزيديين أنموذجا) مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية ، المجلد 47، عدد2، المحلق1، 2020.
4- ناصر، منتصر دار، قراءة في قضية جبوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، منشور في ديوان الجريدة الرسمية، رام، فلسطين، 2024.
5- عبد العاطي، سليم مصطفي، مدى انطباق وصف الإبادة الجماعية على العدوان الإسرائيلي في غزة في ضوء اتفاقية 1948م، مجلة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المعهد العالي للقضاء،2004.

6- ياسين، أحمد جهاد، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة في ضوء قرارات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر،2023.
7- جبارين، هناء، قراءة قانونية في تدابير محكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بشأن إبادة الفلسطينيين في غزة، 2024.
8- العليمات، نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005.
9- ربيع، زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد59، سنة 2005.
10- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م؟ منشورة على www.irc.org تاريخ الإطلاع 2025/7/11، الساعة 11:12 مساء.
11- القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
12- صبري، بلغلام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة محمد حيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غير منشور 2015.
13- حماز، محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي، كلية الحقوق، غير منشورة،2012.
14- السويح، عطية أحمد عطية، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية أقلية الروهينغا نموذجا، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 89 ،2020.
15- بكه، سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الناشر جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، 2006.
16- صالح، عبيد حسين ابراهيم، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997.
17- آمنة ، زوخة، حليمة، بن زيد، الركن المعنوي في الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غير منشورة، 2018.
18- علوي، على أحمد الشارقي، المسؤولية الدولية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، الطبعة الأولي،2019.
19- سعيد، محمد، دراسة للمركز المصري للفكر تكشف جرائم الاحتلال في قطاع غزة، اليوم السابع، القاهرة،2025/7/15، 9:33 مساء، منشور على https://www.youm7.com
20- جمال ، العايب، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى2023/10/7، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد01، 2024.
21- العفيفي، دعاء أحمد، جريمة الإبادة الجماعية بين النص القانوني والتطبيق في الحالة الفلسطينية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة/ كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2025.
22- مرقص، بول ، الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة إسرائيل بعد حرب غزة2023 مؤسسة الدراسات الفلسطينية،2023.
23- دحيلية، جود عدنان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.
24- حمادي، خالد عواد، مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد31،عدد4، 2016.
25- اليوسف، خالد بن محمد، مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون،2022.
26- مجزر مخيم جباليا (31 أكتوبر 2023) تقرير منشور على https://ar.wikipadia.org تاريخ النشر 2023/11/1تاريخ الإطلاع 2025/7/14، الساعة 29:7 صباحا.

27- القطاع الصحي في غزة يحتضر تحت نيران الحرب والحصار، تقرير منشور على علىhttps://www.aljazeera.nat بتاريخ 2025/5/28م، تاريخ الإطلاع 2025/7/16، الساعة 41:9 صباحا.
28- الناس في غزة يعانون من الجوع والمرض والموت مع استمرار حصار المساعدات، منشور على https://www.who.int بتاريخ 2025/5/12م ، تاريخ الإطلاع 2025/7/16، الساعة 50:9 صباحا.
29- جيش الاحتلال يصعد عملياته ويجدد أوامر الإخلاء في مدينة غزة، تقرير منشور على https://nn.najah.edu بتاريخ 2025/7/15م ، تاريخ الإطلاع 2025/7/16، الساعة 55:9 صباحا.
30- مجزرة المباني بغزة ماذا يريد الاحتلال منها ، منشور علىhttps://www.aljazeera.nat بتاريخ 2025/6/4م، تاريخ الإطلاع 2025/7/16، الساعة 10:10 صباحا.